

وتوزع الحسنون على ورثة الشريك فالكثير بحسب الارث غالبا قاسيا
لها على ما ثبتت بها **وجرح كسر** ان لم تقم من صبيحة لان اليدين الواجبة
لا تتعفن فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكلا احدى
ابي المزارعين **او غاب حلفها** ابي الحسين **الآخر** واخذ حصته لان
الحسين هي الحجة **وله** في الثانية **مصر للغائب** حتى يحضر فيؤلف
معه ما يجهه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف حتما وعشرين
كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا بقدر حصتي لم يبطل
حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو
كان الوارث غير جاز حلف حسين ففي زوجته وبنت تحلف
الزوج وعشرا وبنت اربعين يجعل الايمان بسببها كما اجامسا
لان سبها ما حصة والزوجة منها واحد **وعين مدعي عليه**
باللوث **وعين مردودة** من مدعي او مدعي عليه **وعين**
مع شاهد جسون لانها عين دم حتى لو تعدد المدعي عليه
حلف كل جسون ولا توقع عليهم وفارقا في بقية المدعي بان
كل منهم يعني عن نفسه القتل كما يقسمه المفرد وكل من المدعي
لا يشهد لنفسه ما يشهد المفرد **والواجب بالقسامة دية**
عابى مدعي عليه في قتل عمد وعلى عاتلته في قتل خطأ وبقية
عمد كما علم مما مر فلا يجب بها فؤد لقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر البخاري لما ان ابدوا صاحبكم او يوفوا بجرم من الله
ولم يفرق في اللقود وكان القسامة حجة منسقة فلا تجوز
الفؤد احتياطا لاسر الدما كما شاهد واليمين واجيب عن فؤده

في

في الخبر العلون واستحققت دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبك
جمعا بين اليدين ولو ادعي قتل عمدا مثلا بلوث على ثلاثة
حضر احد هجر وانكر حلف المستحق **فحسبي** واخذ منه ثلث
دية فان حضر اخر فكل ابي حلفا حسمين كالاول واخذ ثلث
دية لم يكن ذكره في الايمان والاثنين بها ما عابى حصته القسامة
في عينة المدعي عليه وهو الاصح كاقامة البيهة **والقاتل الثاني**
في امرئيه وهذا حق زيادة في **لاقتنا** **مذقيت** **لاوارث** له خاصا
لان كلف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من
يدعي علي من ينسب اليه القتل ويحلفه **فمسل** فيما ثبتت
به وجب للفؤد وموجب المال بسبب الجنابة من اقرار وشهادة
انما ثبتت قتل بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا يبيحه
لان الشاهد لا يعلم قصد السحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم
ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانهم يقتل غالبا او نادرا
فيثبت بها شهدا به والاقرار بقول قتلته بسحر يرفات
قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعد فغيب الفؤد او يقتل نادرا
فاقرار يشبه الهد او قال احطان من اسر غيره الي اسمه فاقرار
باخطا فغيرها اليه على السحر لا العاقلة الا ان يصد فؤده وانما
يثبت **موجب فؤد** بلس الجهر من قتل بغير سحر او جرح او الزلة
به ابي باقر بن حقيقته او حكما او بشهادة عدلين به وانما
يثبت **موجب مال** من قتل بغير سحر او جرح او الزلة **بذلك** ابي
باقر به او شهادة عدلين به او رجل وامرأتين او رجل **وعين**

تقريب
١١٥